

النظام الداخلي للتكوين المستمر

بجامعة الحسن الأول

تقديم

يهدف النظام الداخلي للتكوين المستمر بجامعة الحسن الأول الى وضع ارضية مرجعية موحدة لهيكلية وتنظيم التكوين المستمر وانشطته بجميع مؤسسات الجامعة حتى يرقى الى المستوى المنشود، بمعايير ذات جودة عالية وبخصوصية متميزة لضمان تنافسيته و تطوره في احسن الظروف. ويرتكز هذا النظام الداخلي على رؤية رئيس الجامعة المتجسدة في مشروع تطوير الجامعة 2010-2014 الذي أعطى أهمية قصوى للتكوين المستمر في أحد محاوره على المستويين النظري و الإجرائي. وعلى التصور العام الذي جاء به الميثاق الوطني للتربية و التكوين و المقتضيات التي نص عليها القانون 01.00 المنظم للتعليم العالي بإعطاء أهمية خاصة للتكوين المستمر وجعله في مرتبة التكوين الأساسي حيث خصه في الفقرة الثانية من مادته الثالثة بجعله من المهام الرئيسية للجامعات كما قام بتحديد الفئات المعنية بذلك.

وقد انخرطت جامعة الحسن الأول في تنظيم التكوين المستمر منذ السنوات الأولى لتطبيق الإصلاح الجامعي، حيث قامت بإحداث مراكز التكوين لهذا الغرض. وتدرجيا تمت المصادقة على مسالك مختلفة للتكوين من طرف مجلس الجامعة مما جعل بعض المؤسسات تفتح مسالكها للتكوين المستمر وهو ما عرف فيما بعد تطورا جعل عرض جامعة الحسن الأول يغطي حقولا معرفية متعددة في مجالات العلوم و التقنيات و علوم التدبير و القانون العام و القانون الخاص وغيرها و قد حظيت هذه التكوينات المعروضة بإقبال متزايد جاء

استجابة للحاجيات الفردية والجماعية للأشخاص المندمجين في الحياة العلمية،
ولمتطلبات سوق الشغل الشيء الذي جعل جامعة الحسن الأول تحتل مراتب
متقدمة في هذا المجال.

المادة 1 : مقتضيات قانونية و تنظيمية : القانون 01.00

... وتنظم الجامعات التكوين المستمر لفائدة الأشخاص المندمجين أو غير

المندمجين في الحياة العملية قصد تلبية حاجات فردية أو جماعية (المادة 3)

... بعض أنشطة التكوين و البحث يمكن أن تكون موضوع اتفاقية للمؤسسات

مع هيئات من القطاع الخاص كما يمكن للجامعات ان تبرم مع الدولة عقودا

لسنوات عدة بشأن بعض أنشطة التكوين و البحث (المادة 5)

- ... يمكن للجامعات حسب الشروط المقررة في نظامها الداخلي، وضع دبلومات

جامعية في مجال التكوينات الأساسية و كذا في إطار التكوين المستمر، وتكون

هذه الدبلومات موضوع اعتماد من قبل السلطة الحكومية الوصية و يمكن أن

تصبح الدبلومات المعتمدة معترف بمعادلتها للدبلومات الوطنية (المادة 8)

- يقرر مجلس الجامعة بشأن التكوين الأساسي والتكوين المستمر المستمر. و كذا

في شأن إحداث الدبلومات الجامعية المقترحة من مجالس المؤسسات، وشروط

تحضيرها، و الحصول عليها (المادة 12)

- تشكل الرسوم المتحصل عليها في إطار التكوين المستمر موارد لميزانية

الجامعة (المادة 18)

المادة 2 : أهداف التكوين المستمر

يهدف التكوين المستمر الى :

- دعم الكفاءات في جميع المجالات المعرفية
- اقتراح أنشطة للتكوين تستجيب للحاجيات الآنية أو الهيكلية للشركات
- تحسين نظام جودة التكوين الأساسي، و المساهمة في تنمية الجهة
- المساهمة في دعم التطور المهني والاقتصادي والثقافي

- تثمين كفاءات الاساتذة الباحثين داخل الوسط السوسيو مهني
- تنمية الموارد المالية للجامعة من أجل تطوير التكوين والبحث العلمي
- مواكبة تحديث الجامعة، وتشجيع الاندماج المهني .

المادة 3 : التكوينات المبرمجة بالجامعة

تقترح الجامعة نوعان من التكوين المستمر :

أ - التكوينات المتوجة بدبلوم جامعي مهني : وهي تكوينات تؤهل للحصول على دبلوم على شكل :

إجازة جامعية	❖	Licence	Universitaire)
مهنية			(Professionnelle
ماسر جامعي	❖	Master	Universitaire)
مهني			(Professionnel

ب - التكوينات التأهيلية : وهي تكوينات تأهيلية مخصصة لدعم الاندماج المهني من خلال وحدات متخصصة موجهة لخريجي المعاهد والجامعات يمكن اقتراح تكوينات عن بعد من خلال دفتر وصفي مصادق عليه داخل مجلس الجامعة.

المادة 4 : هيكله تسيير التكوين المستمر

يسهر على تنسيق التكوين المستمر بجامعة الحسن الأول لجنة تنسيق وتنمية التكوين المستمر مصادق على تعيينها من طرف مجلس الجامعة لمدة ثلاث سنوات (المادة 5)

يؤطر التكوين المستمر داخل المؤسسات بنظام داخلي يقترحه مجلس المؤسسة و يصادق عليه مجلس الجامعة.

المادة 5 : أعضاء لجنة التنسيق وتنمية التكوين المستمر

يعين رئيس الجامعة أستاذا للتعليم العالي منسقا للجنة تنمية و تنسيق التكوين المستمر وهي تتكون من :

- ثلاثة أعضاء من مجلس الجامعة
- ثلاثة أعضاء من كلية العلوم والتقنيات
- ثلاثة أعضاء من المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير
- عضوان من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
- عضو واحد من المدرسة العليا للتكنولوجيا
- عضو واحد من الكلية المتعددة التخصصات
- عضو واحد من المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية
- عضو واحد من المعهد العالي لعلوم الصحة
- عضو عن كل مؤسسة جديدة تحدث بالجامعة

وعند الاقتضاء يمكن للجنة الاستعانة بخبراء او عاملين في القطاع السوسيو اقتصادي.

المادة 6 : اختصاصات لجنة تنسيق وتنمية التكوين المستمر

تشمل اختصاصات هذه اللجنة المجالات التي لها علاقة بالأنشطة البيداغوجية للتكوين المستمر منها :

- إبداء الرأي في التكوينات المستمرة الجديدة ومدى ملاءمتها مع سياسة الجامعة، وإحالتها على الرئاسة لعرضها على انظار اللجنة البيداغوجية للجامعة من أجل اقتراحها على مجلس الجامعة للاعتماد
- المشاركة في طلبات العروض الوطنية والدولية واتفاقيات التكوين
- تتبع التكوينات المبرمجة وتقييمها
- تقديم اقتراحات لتطوير وتحسين عروض التكوين المستمر
- تنظيم أنشطة مختلفة (لقاءات وندوات.....) من أجل تطوير التكوين المستمر
- تهييء تقرير سنوي حول حصيلة التكوين المستمر بالجامعة
- مراجعة الدفتر الجامعي للضوابط البيداغوجية و الدفتر الوصفي للتكوينات المستمرة و هذا النظام الداخلي عند الاقتضاء.

المادة 7 : إجراءات الاعتماد

يتكون ملف طلب عرض التكوين المستمر من الملف الوصفي البيداغوجي والبطاقة المالية كما هو مفصل في دفتر الضوابط البيداغوجية الجامعية لجامعة الحسن الأول، يحتوي الملف الوصفي البيداغوجي على المعطيات التالية :

- ✓ مشروع التكوين
- ✓ شروط القبول
- ✓ البرنامج المفصل للتكوين
- ✓ المدة والغلاف الزمني للتكوين.
- ✓ لائحة بأسماء الأساتذة المتدخلين
- ✓ بطاقة تقنية لكل وحدة (المسؤول عن المشروع، توصيف المواد، المناهج، الملف الوصفي البيداغوجي، الغلاف الزمني، شروط مسطرة القبول، كفاءات تقييم المعارف، شروط الاستيفاء....)،
- ✓ الشركاء السوسيو اقتصاديين
- ✓ كلفة التكوين
- ✓ تحديد الحاجيات الضرورية من القاعات والوسائل اللوجيستية
- ✓ وضع برنامج مالي مفصل للتكوين مع برنامج عمل توقعي.

تتم إحالة ملفات طلبات الاعتماد على مجلس الجامعة للمصادقة النهائية.

تتم دراسة طلبات المشاريع المقترحة من المؤسسات للاعتماد من طرف مجلس الجامعة في دورة ربيعية من كل سنة جامعية.

المادة 8 : التوزيع المالي

تتوزع المداخل المستخلصة من التكوينات المؤدى عنها كالتالي :

- ◀ 20% توجه إلى ميزانية التسيير للمؤسسة التي تسهر على التكوين
- ◀ 20% توجه إلى ميزانية التسيير للجامعة
- ◀ 10% تخصص للمساهمة في نفقات المشاريع الكبرى و الاستثمار
- ◀ 50% تعويضات للمتدخلين وتسيير التكوين.

وتوزع مداخل ميزانية التسيير للمؤسسات والجامعة المحصلة من التكوين المستمر على الشكل الآتي :

- **25%** من نسبة الجامعة و**25%** من نسبة المؤسسة تخصصان للبحث العلمي.
- **25%** من نسبة الجامعة تخصص للشؤون البيداغوجية والإدارية والحكمة.
- **25%** من نسبة المؤسسة تخصص للشؤون البيداغوجية.
- **05%** من نسبة الجامعة و**50%** من نسبة المؤسسة تخصصان للاستثمار في تطوير مشاريع الجامعة و مؤسساتها.

المادة 9 : مقتضيات عامة

مدة اعتماد مسالك التكوين المستمر هي أربع سنوات جامعية، مع إلزامية تقديم تقرير التقييم الداخلي كل سنتين، وهي قابلة للتمديد بعد رأي ايجابي تبعاً للتقييم.

موافقة التكوينات المستمرة لتخصصات التدريس بالمؤسسة المعنية.

كل تكوين مستمر لا يمكن تقديمه إلا من قبل أساتذة باحثين بالجامعة مع اقدمية لا تقل عن سنتين من التدريس والبحث داخل جامعة الحسن الأول.

كل التدخلات والأنشطة المتعلقة بالتكوين المستمر يجب أن تكون طبقاً لمف الاعتماد.

يمنح إعادة الاعتماد بعد رأي ايجابي اثر التقييم.

تتم برمجة التلقين في إطار التكوين المستمر دون المساس بالسير العادي للتكوين الأساسي

تعتبر مسالك التكوين المستمر التي لم تفتح لمدة سنتين جامعتين متتاليتين غير معتمدة وفتحها يستوجب سلك مسطرة الإعتماد من جديد.

يعتمد نظام أبوجي "APOGEE" - بشكل موحد على مستوى الجامعة لتتبع السير البيداغوجي للتكوين المستمر ونظام معلوماتي لتتبع أداءات الطلبة بالتكوين المستمر.

اعتماد نفس المساطر والإجراءات لتسليم الشواهد المتبعة في التكوينات الأساسية .

يمكن بالنسبة للطلبة الذين لم يستوفوا جميع الوحدات المبرمجة في التكوين من أجل الحصول على الدبلوم، الحصول على شهادة تثبت استيفاء الوحدات المحصل عليها شريطة أدائهم لكل المستحقات المالية للتكوين.

تضع كل مؤسسة نظامها الداخلي لتنظيم الدراسة في مسالك التكوين المستمر (تقييم المعارف، شروط القبول ، الديبلومات أو الشواهد ...) شريطة موافقتها للقوانين المعتمدة على مستوى الجامعة.

يلتزم جميع الأساتذة منسقي التكوين المستمر ببذل نفس الجهودات لتحسين جودة التكوين الأساسي.

لا يتم في كل الأحوال احتساب التدخلات في التكوين المستمر، ضمن الغلاف الزمني القانوني للأساتذة الباحثين.

كل أستاذ يدرس أو درس إحدى المواد في إطار التكوين المستمر يجب أن يكون رهن إشارة المؤسسة والجامعة لتدريس نفس المادة في إطار التكوين الأساسي.

يجب على كل أستاذ مشرف على إحدى التكوينات المستمرة أو متدخل بها أن يطلع مسبقا على هذا النظام الداخلي ويوقع نسخة منه.

تتم الأداءات إما بإيداع بنكي أو بواسطة شيك باسم المؤسسة.

يمكن للمؤسسات أن تقدم تكويننا مستمرا في إطار اتفاقية شراكة مع شركاء عموميين أو خواص أو هيئات من المجتمع المدني.